

الأبعاد الوظيفية للدراسات المصطلحية في الدرس المقاصدي
-الكليات المقاصدية أنموذجا-

THE FUNCTIONAL DIMENSIONS OF TERMINOLOGICAL
STUDIES IN THE PURPOSEFUL LESSON :
FUNDAMENTAL PURPOSES AS A MODEL

وفاء حافظ^{1*}، أ.د مسعودة علواش²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)
o.hafed@univ-alg.dz

² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)
m.allouache@univ-alg.dz

تاريخ الإرسال: 2024/01/10 تاريخ القبول: 2025/03/06 تاريخ النشر: 2025/03/31

ملخص:

يرمي المقال إلى بيان فاعلية الدراسات المصطلحية كأداة تأصيلية في العلوم الشرعية تمكن الدارس من الكشف عن الحقول المفاهيمية وأوجه الوضع المصطلحي الخاص، وذلك من خلال توظيفها بشكل مغاير في مسائل يتنازع فيها المحدثون، بعيدا عن توظيفها الإحصائي النقدي الذي درجت عليه البحوث المصطلحية في المجالات الشرعية، وجعلها أداة تأصيلية مقارنة بين المحمولات المفاهيمية الأصيلة مما ورود في النصوص الشرعية، وتداولته المؤلفات مفاهيميا وما آلت إليه في المجال التداولي، وما ينجر عنه علميا.

ولقد دأعت مسألة حصر الكليات المقاصدية بين المحدثين، لما لها من أهمية بالغة حال بناء الاجتهاد على أصول المصالح في النوازل، فبات مهما الفصل فيها بأسس منهجية علمية، بالتعمق في مفاهيمها ودراسة قوالها الشرعية، وتتبع دلالات وموجبات حصرها، أو بالعكس من ذلك الكشف عما يقوي حجية اللجوء إلى التدبر في مبعثات المقاصد، كل ذلك وفق ما تتيحه الدراسات المصطلحية من منهج استقصائي، بعيدا عن جانبها الإحصائي التحليلي البحث، مجيبة عن سؤال: حصر الكليات المقاصدية عبر الزمان والمكان والشرائع، وما يرتبط به من مسائل ترتيبها وتصنيفها، وهو ما سيتم تناوله لبيان أحد أهم الأبعاد الوظيفية لهذه الدراسات، من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوظيف العلمي للدراسات المصطلحية والمصطلح المقاصدي
المبحث الثاني: التأصيل المصطلحي في تصنيف خماسية الكليات المقاصدية المشهورة.
المبحث الثالث: الترتيب والحصر لخماسية الكليات المقاصدية.

وختم المقال ببيان أن التاصيل المفاهيمي في الدرس المقاصدي وفق الدراسات
المصطلحية يضبط الحمولة المفاهيمية ويحددها بالنصوص الشرعية.
الكلمات المفتاحية: المصطلح المقاصدي، النص الشرعي، المفهوم، الكليات، الحصر.

Abstract:

This article aims to show the effectiveness of terminological studies as a tool in Islamic sciences as a real comparative tool between the original conceptual results of legal texts, the conceptual circulation of literature and the results in the field of deliberation, and the scientific implications thereof.

And the issue studied by this tool is the limitation or not of the fundamental purposes as a base of building diligence and considering the intractable lodges. It has become important to determine them on the basis of a scientific methodology, by deepening the origins of their concepts and studying their legal forms.

Keywords: term of intent, legal text, concept, faculties, inventory.

مقدمة:

الحمد لله الذي خصّ شكره بحمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،
فإن الغوص في المفاهيم ودلالات الألفاظ ممارسة واكبت وجود الإنسان على هذه
البسيطة، وما رافق تطور مسالك استكشافه واستخلافه، التي تحورت وتبدلت عبر الأزمنة
والأمكنة، ما انعكس على القوالب اللفظية من خلال محمولاتها المفاهيمية. لذا تفتن
الدارسون من لغويين ونقاد إلى كون تلك المصطلحات أو القوالب اللفظية أداة كاشفة
لتاريخية أهم محطات الحضارات البشرية.

ولقد اهتم علماء الإسلام منذ القرون الأولى بمصطلحات اللغة العربية التداولية
عموما، وبمصطلحات النصوص الشرعية خصوصا، لمحوريتهما في نقل العلم الشرعي
وفهامه، وبالأخص حال التنزيل والاجتهاد، لذا تخصصت فئة من الباحثين في العقود الأخيرة

في الدراسات المصطلحية الشرعية، بكونها أحد أوجه دراسة الألفاظ والمصطلحات ومفاهيمها في سياقاتها، مع ما تتيحه هذه الدراسات من آليات تأصيلية، إحصائية ونقدية.

وتعد مقاصد الشريعة الإسلامية من أخص علوم الشريعة وأدقها بكونها أداة المجتهدين والنظار، مع ذلك فإن مجال أعمالها يتعدى النصوص الأصولية، أو حتى كتب السياسة الشرعية، لنجد مصطلحاتها تمتزج بنصوص الرقائق وتزكية النفوس، وهو الحال مع كليات أو أصول مقاصد الشرعية، والتي توسم أيضا بالضروريات، والتي تسير بالنظر الاجتهادي عبر الزمان والمكان رغم محدودية النصوص الشرعية، لانطوائها على معان كلية تضبط النظر في المستجدات.

ولما كانت العلوم الشرعية بمجملها عرضة لغيرها للنقد والنظر، لم تسلم هذه الكليات المقاصدية من النقد، ودعوى الزيادة عليها، بل وإلى ضرورة إعادة تصنيفها، وهو ما استدعى ضرورة دراستها دراسة تأصيلية عبر النصوص الشرعية، وتتبع قوالها ومفاهيمها في نصوص أهل العلم، ليس باستظهار الحجج ونقدها على طريقة من يريد دراسة قوة الأدلة، بل بطريقة أبلغ تتيح تأصيل المصطلحات بالغوص في خصوصية المفاهيم، ونقدها بردها للنصوص الشرعية ومقصدها الإفهامي الأول. وهو ما تتيحه الدراسات المصطلحية بمنئى عن وظيفتها النقدية أو حتى الإحصائية التحليلية. كل ذلك وفق ما تتيحه هذه الأخيرة من نهج استقصائي، بغرض الإجابة عن سؤال: هل الكليات المقاصدية محصورة عبر الزمان والمكان والشرائع، وهل ترتيبها وتصنيفها، من المسائل المتاحة للنظر، أم أن دراسة المفاهيم الكلية الضرورية بدراسة قوالها الاصطلاحية سيكشف عن إمكانات أخرى لتصنيفها وترتيبها. وهو ما سيتم تناوله من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوظيف العلمي للدراسات المصطلحية

المبحث الثاني: التأصيل المصطلحي لخماسية الكليات المقاصدية المشهورة.

المبحث الثالث: الترتيب والتصنيف لخماسية الكليات المقاصدية.

وختم المقال بتوصيات ونتائج من أهمها أن التاصيل المفاهيمي في الدرس المقاصدي وفق الدراسات المصطلحية يضبط الحمولة المفاهيمية ويحددها بالنصوص الشرعية.

المبحث الأول: التوظيف العلمي للدراسات المصطلحية

يأتي هذا المبحث كتمهيد، تضبط به المصطلحات، وتوضح من خلاله مجمل الأبعاد الوظيفية المحتملة من الدراسات المصطلحية، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الدراسات المصطلحية لغة واصطلاحاً.

أولاً- تعريف الدراسات:

لغة من درس دراسة، يدل على خفاء وخفض وعفاء، ومنه القول درس القرآن أي تتبع ما كان يقرأ، كما يطلق ويراد به الخفاء، ومنه قولهم درست المعالم إذا خفيت⁽¹⁾.

اصطلاحاً: تلقي الدروس في مرحلة كما يراد به البحث، والتحقيق.⁽²⁾ ومع كثرة تداول هذا المصطلح، لم يقف البحث على تعريف اصطلاحى يفي بمدلوله، من جهة كونه مجموعة إجراءات علمية، تدريجية منظمة، معززة بأدوات منهجية، موضوعة ضمن مجال علمي محدد، غرضها الفهم والبحث.

ثانياً- تعريف المصطلحية: من المصطلح والاصطلاح، إذا اصطُح عليه، وعليهما يبني معنى المصطلحية،

لغة من فعل "اصطاح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا"⁽³⁾، و"اصطاحا صالح مشددة الصاد، قلبوا التاء أو الطاء صاد، ادغموها في الصاد"⁽⁴⁾. والمصطلح مصدر ميمي⁽⁵⁾، ويراد به⁽⁶⁾ معنى المصدر الصريح، واصطاح واصطلاح يؤديان نفس المعنى، من مادة

⁽¹⁾ الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مجموعة أساتذة، دار ومكتبة الهلال، 227/7؛ أحمد بن فارس، أبو الحسين، (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط: 1979، 296/2، 268/2. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، 79/6. مجموعة أساتذة، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، ط1: 1429هـ، 738/1.

⁽²⁾ مجموعة أساتذة يجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4: 2004، 520/1.

⁽³⁾ مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، أبو الفيض، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الهداية ودار التراث العربي، الكويت، ط: 1422هـ/2001م، 549/6.

⁽⁴⁾ ابن هشام، أبو محمد جمال الدين (761هـ)، شنور الذهب في معرفة كلام العرب، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1991، 210.

⁽⁵⁾ عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية، دار الاعتصام، مصر، ط2: 1986م، 117.

(ص ل ح)، وقد عبرت عنها المعاجم العربية بما هو "ضد الطلاح والفساد"⁽⁷⁾، كما دلت النصوص الشرعية⁽⁸⁾ على أن من معاني هذه المادة الاتفاق. فبين الصلح والاتفاق تقارب دلالي، إذ أن إصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم⁽⁹⁾.

اصطلاحاً: هو "اتفاق القوم على وضع الشيء وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويستعمل غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال"⁽¹⁰⁾.

مع ذلك فإن سياق استعمال كلمة المصطلح أو الاصطلاح يختلف بين إرادة:

1/ الكلمة المفردة فالمراد هو المفهوم.

2/ أما إذا أريد بالمصطلح مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما فأصل المصطلح إذ ذاك ميدان الاستعمال⁽¹¹⁾. وهو المراد بالتعريف الاصطلاحي.

⁽⁷⁾ الخليل بن أحمد (170هـ)، كتاب العين (باب الصاد واللام والحاء)، م س، 3/117. اسماعيل بن حماد أبو نصر (ت.393هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (مادة ص ل ح)، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، طبعة خاصة على نفقة السيد حسين الشربتلي، ط2: 1982.
⁽⁸⁾ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ط. الهيئة العامة لشؤون الأميرية، 1996م. وفيه: "اصطلحنا نحن وأهل مكة"، 15/176.

⁽⁹⁾ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 1995، 16.
⁽¹⁰⁾ الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحنفي (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2: 1998، 129.
⁽¹¹⁾ هيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، 2007، ط1، 20.

الفرع الثاني: تعريف الدراسات المصطلحية كعلم على علم:

باعتبارها مصدرا صناعيا⁽¹²⁾، فإنها تعبر عن علم يدرس ويهتم بالمصطلحات.⁽¹³⁾
وقد أطلق المهتمون بدراسة المصطلحات عدة تسميات على هذا المجال⁽¹⁴⁾،
وبالخصوص "ولها عدة مرادفات في الدراسات العربية، كمثال: المصطلحية، وعلم المصطلح
وعلم الاصطلاح، وعلم المصطلحات"⁽¹⁵⁾.

لكن المنظرين لمثل هذه الدراسات في نطاق اللغة العربية يشيرون إلى الفروع الموافقة
لهذه المصطلحات المتقاربة، إذ "عند العودة إلى الدراسات الغربية نجد أنها تفرق بين فرعين
من هذه الدراسة: الأول الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية،
والثاني الذي ينصب على توثيق المصطلحات ومصادرها ونشرها في شكل معاجم"⁽¹⁶⁾

فالمصطلحية إذن علم تنظيري وتطبيقي في آن واحد⁽¹⁷⁾. وقد سرى بين الباحثين في
هذا المجال بأن: "علم المصطلح" الذي يعنى بالجانب النظري، و"صناعة المصطلح" التي تُعنى
بالجانب العملي.⁽¹⁸⁾ فالدراسات المصطلحية إذن أداة تسمح للباحث بالنظر في ضوابط
صلاحية المفردات المرشحة لتكون مصطلحات، ويبحث في التحديد الدقيق لمعانيها، وفي
تطور مدلولات بعض المصطلحات عبر العصور"⁽¹⁹⁾. ومن أهم تعاريفها:

- أنها: "ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص
لبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معا"⁽²⁰⁾

⁽¹²⁾ يصاغ المصدر الصناعي من الاسم المفرد كما يصاغ من الجمع، وهو من عوامل مرونة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب
المصطلحات الجديدة. انظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2011، 126.
⁽¹³⁾ يعبر المصدر الصناعي عن صفات متعددة من ذلك: "الكمية، الكيفية، الفاعلية، العالمية..." انظر: مصطفى الغلاييني،
جامع الدروس العربية، م س، 126.

⁽¹⁴⁾ مختار درقاوي، استثمار التراث العربي في ترجمة المصطلح العربي، دراسة تطبيقية على المصطلح التداولي، مجلة
اللسانيات العربية الصادرة عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، عدد 2: 2015، 63.

⁽¹⁵⁾ علي القاسمي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1: 2008، 15.

⁽¹⁶⁾ علي القاسمي، علم المصطلح، م س، 15.

⁽¹⁷⁾ انظر: يوسف العثماني، دراسات في اللغة والمصطلح، دار الناهل، تونس، ط1: 2008، 110.

⁽¹⁸⁾ علي القاسمي، علم المصطلح، م س، 15.

⁽¹⁹⁾ إدريس بن الحسن العلمي، في الاصطلاح، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، ط1: 1422-2002، 15.

⁽²⁰⁾ الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية، طبعة أنفو، فاس، ط3: 2004، 15.

- كما عرفت على أنها: " بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به "⁽²¹⁾ وهو التعريف الأنسب.

الفرع الثالث: الأبعاد الوظيفية للدراسات المصطلحية وأوجه تقاطعها مع مقاصد الشريعة: سبق بيان أن الدراسات المصطلحية تتم وفق منهج خاص، ضمن مجال علمي خاص، لرسم حدود الإطار المفاهيمي للمصطلحات، كما أنها تمكن الدارس من الغوص في تاريخية المفاهيم، وحيزها المكاني،⁽²²⁾ وتسمح بتمييز المصطلحات المتقاربة، والكشف عن الفروع المتولدة عنها، وبالتالي تحديد جهة النمو المصطلحي.

كما تمكن هذه الدراسات من رسم أبعاد متكاملة لأي تصور حضاري، فالبعد التراثي يمكن الدارسين من فهم وتقويم ومن ثمة توظيف المصطلحات التي تعتبر بهذا المنظور مستودع الذات وخزان الممتلكات، خصوصا إذا وظفت هذه الدراسات لتعرف غير المعرف، وتدققه، وبالتالي تصحح المفاهيم، شرط قيامها على أسس:

- (1) العلمية؛ وأساسها الإحصاء، فالدراسة المعجمية، فالنصية، فالمفهومية.
- (2) المنهجية؛ وأساسها تقديم الدراسة الوصفية بشروطها على الدراسة التاريخية،
- (3) التكاملية؛ وأساسها التنسيق بين نتائج البحوث.

ولما كان موضوع مقاصد الشريعة يتناول مصالح المكلفين العاجلة والآجلة، فقد عبر مصطلحه مجالات التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية بأبعادها الثلاثة: مجال الشرع وعلومه، ومجال الإنسان وعلومه، ومجال المادة وعلومها. ذلك أن "المجال المألوف في التصور العادي المعروف للمسألة المصطلحية، هو مجال العلوم المادية، وأقصى امتداد له ينتهي عند نهاية مجال العلوم الإنسانية. لكونهما مظنة الحضور الطبيعي للمصطلح المدروس."²³

⁽²¹⁾ فريد الأنصاري (2009)، المصطلح الأصولي للشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط1: 2010، 72.

⁽²²⁾ الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، م س، 15.

²³ الشاهد البوشيخي، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية. مجلة التسامح، 2004، ع. 4، ص ص. 113-125.

فأما من حيث مجال الشرع وعلومه، فالمصطلح المقاصدي محوري في بناء الفهم والعمل والنظر، ويأتي منهج الدراسة المصطلحية لضبط النسق المفاهيمي المكون للدين في جانبه المعنوي التصوري.

وأما من حيث مجال الإنسان وعلومه، فالمصطلح المقاصدي يتناوله وفق ثنائية المصالح والمفاسد، وتكثر النوازل المتعلقة به بتغير الزمان والمكان، مع أنه مجال قائم برؤية ومنهاج الآخر، وعلى مفهوم مادي للإنسان، والمصطلح. فالحاجة إلى هذه الدراسات تأخذ أهميتها بالنظر إلى غلبة المصطلح الوافد على مساحات كبيرة منه، وقريبا منه المجال الأخير الذي يعتبر مجال يسوده المصطلح الوافد، مع تناوله علوم الألة.

المبحث الثاني: التأصيل المصطلحي لخماسية الكليات المقاصدية المشهورة.

يقوم التأصيل المصطلحي في العلوم الشرعية بعيدا عن جانبه الإحصائي من رصد المحمولات المفاهيمية للمصطلح المقاصدي لمقارنته مع ما جاء في النصوص، بتتبع تطور تلك الحمولة في النصوص التداولية لأهل العلم. كما تتيح الدراسات المصطلحية وبالأخص في الدراسات الشرعية حال التأصيل المفاهيمي للمصطلحات من الاستغناء عن التتبع الإحصائي البحث، بالاستناد إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لخصوصية المصطلح الشرعي، ومن ثمة تتبع تطوره واتجاهات نموه.

وقد تنبه أهل العلم إلى النمو المفاهيمي وإلى تقاطع الحقول المفاهيمية في بعض المصطلحات الشرعية، وهو ما تجسده بالضبط الكليات المقاصدية، فتداولوها بمصطلحها الأصيل في أكثر من علم لكليتها وأصالتها، كما ناقشوا باقي المصطلحات القريبة منها في المفاهيم الإضافية، في ميادين علمية قد تبدو متباعدة كمثل أصول الفقه، والتزكية والرفائق، أو حتى السياسة الشرعية.

فهذه الكليات والأصول تنطلق من مفهوم اتحاد الجنس البشري كدليل على اتحاده في دعائم وأسس وجوده وبقائه، وبشكل أدق هو اتحاد في أصول مصالحه، أو أصول المنازعات. وقد تفتن علماء المسلمين إلى هذه الحقيقة الخالدة وأعلنوها في كتاباتهم منذ القرون الأولى مستندين في ذلك إلى ما شهدت به النصوص الشرعية ونصت على ضرورة حفظه في سياق الوصية الخالدة للبشرية جمعاء.

ولقد نص الشرع الحنيف على ثلاثة محاور تمثل أساس الحياة البشرية، وهي: الدماء والأعراض والأموال، وعليها مدار الابتلاء في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾²⁴.

كما خص النبي ﷺ نفس هذه الأصول في خطبته الجامعة لأمة الدعوة عربياً وأعجمياً حاضرها وغائياً إلى يوم الدين في قوله: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من الصحابة: أن النبي ﷺ خطب الناس في حجته تلك ثلاث مرات⁽²⁵⁾: في عرفة⁽²⁶⁾ ويوم النحر⁽²⁷⁾ وأوسط أيام التشريق بمنى⁽²⁸⁾، أعاد ﷺ في ثلاثتها ذكر تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

وتفصيلها كما جاءت في الحديث على النحو التالي:

الفرع الأول- كلية النفس:

النفس لغة: الروح²⁹، وللنفس معان كثيرة، فمنها: الدم، والجسد، والأخ³⁰.

وقد ورد ذكر النفس في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁸⁾³¹، وقوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾³².

²⁴ سورة البقرة: 155

⁽²⁵⁾ أثبت تكرره عدد من أهل العلم منهم: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، حجة الوداع، ت: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض، دط، 1418هـ/1998م، 124-169-193؛ ومحمد شمس الحق بن علي أبادي (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410-1990، 301/5.

⁽²⁶⁾ صحيح مسلم برقم 1218، وأبو داود برقم 1905، وابن ماجه برقم 3074، والدارمي برقم 1850.

⁽²⁷⁾ رواه البخاري برقم 5230، ومسلم برقم 1679. من حديث أبي بكره وابن عمر ؓ.

⁽²⁸⁾ رواه أبو داود برقم 1953، والبيهقي برقم 51-5.

²⁹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، م س، 577.

³⁰ ابن منظور، لسان العرب، م س، 234/6.

³¹ سورة البقرة: 281

³² سورة المائدة: جزء من الآية 32

والنفس المقصودة بالحفظ هي المعصومة³³، باعتبارها إحدى القيم الضرورية لتحقيق المقصد الأسوى وهو العبودية، إذ لو عدم المكلف لعدم من يتدين³⁴. لذا أوجب الله سبحانه حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين³⁵، بل وجعل دم المؤمن أعظم حرمة عند الله من بيته الحرام، كما شرع الله تعالى القصاص حدا مقدرا فريضة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾³⁶، فكان القصاص رادعا لتحقيق استقرار الحياة ودوامها لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْآلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³⁷، هذا فضلا عما أعدَّ للمعتدي عليها بالقتل من الخزي والعذاب العظيم في الآخرة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾³⁸.

وهذه الحرمة تشمل حتى نفس المعاهد ففي الصحيح: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"³⁹. كما اتفقت كلمة علماء المسلمين على حرمة قتل النفس المعصومة ولو في حال الإكراه، وحرصت الشريعة على سد الذرائع المضنية إلى الاعتداء على الأنفس في مثل قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"⁴⁰، و"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁴¹.

³³ قال محيي الدين النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين: "معصوم الدم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان" طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط3: 1412هـ/1991م، 9/ 148.

³⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (790هـ)، الموافقات، تحقيق: محمد مرابيب تعليقات عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: 2011، 14/2.

³⁵ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، عبد العزيز السلي (660)، القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، تحقيق كمال حماد وعثمان ضميرية، طبعة دار القلم، دمشق، ط4: 2010. م س، بتصرف، 14/2.

³⁶ سورة البقرة: 178

³⁷ سورة البقرة: 179

³⁸ سورة النساء: 93

³⁹ أخرجه البخاري في كتاب الجزية، بابا ثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم: 3166 ، صحيح البخاري: 99/ 4.

⁴⁰ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قوله تعالى: {ومن أحيائها} [المائدة: 32] رقم: 6874، صحيح البخاري 9/ 4، واللفظ له، ورواه مسلم في مقدمته، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك رقم: 145 . صحيح مسلم، 22/ 1.

⁴¹ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الفتن، باب باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: 7076، صحيح البخاري، 9/ 50: ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم: 116، صحيح مسلم 81/ 1.

أما التدابير لحفظ النفس في جانب الوجود فتشمل كل ما أبيح فعله لإقامتها ولو على سبيل الرخصة، حفظاً مادياً أو معنوياً بالأمن النفسي والتزكية.

الفرع الثاني: كلية المال

المال لغة: " ما ملكته من جميع الأشياء، جمعه أموال " ⁴².

وفي الاصطلاح " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " ⁴³.

فالمال دعامة العمران، وعصب الحياة ⁴⁴، وارتبط ذكره بما حبب للإنسان تملكه، كما

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ⁴⁵، وقوله سبحانه: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّاجَمًا﴾ ⁴⁶.

والحاجة إلى المال ماسة للفرد وللأمة لقيام الحياة عليه، والمقصود من المال في الشريعة ليس كثره والتفاخر به بل تحقيق مصالح شرعية تعود على باقي الكليات بالحفظ، ووجه ذلك أن الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع ⁴⁷.

وفي مقابل ذلك وضع الشارع وسائل لحفظه بتشريعات مختلفة كالتوثيق والإشهاد والحدود وتحريم الاعتداء على الممتلكات، ومشروعية الدفاع عنها، وتحريم إضاعة المال.

الفرع الثالث: كلية العرض

العَرَضُ بكسر فسكون: "عرض الرجل حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحموده، وقيل ما يمدح به ويذم، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض" ⁴⁸. وهو بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على القذف بالزنا.

⁴² ابن منظور، لسان العرب، م س، 635/11

⁴³ الشاطبي، الموافقات، م س، 14/2

⁴⁴ بزا، عبد النور، مصالح الإنسان: مقارنة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1:

1429هـ/2008م، 313

⁴⁵ سورة الكهف: 46

⁴⁶ سورة الفجر: 20

⁴⁷ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، م س، بتصرف، 80/2.

⁴⁸ ابن منظور، لسان العرب، م س، 170/7

والتعبير بالعرض والفروج هو الغالب على نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾⁴⁹، وقوله ﷺ: "إنما دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"⁵⁰. كما أن ذكره فيهما غالبا ما يقتزن بذكر النفس والمال أو أحدهما، وعليه سار الكثير من أهل العلم، حتى ممن ساروا على تصنيف معين.

كما أن أهل العلم قد ساروا على ذكر هذه الثلاثية في معرض الحديث عن أصول ما يتنازع عليه الخلق، أو حال ذكر أصول المصالح وساروا وفق ما جاءت به النصوص الشرعية من ترتيب.

وأول من ذكر التصنيف الثلاثي عند الأصوليين هو الإمام الشافعي في معرض كلامه عن موضوع تعامل الإمام مع الطائفة الباغية بقوله: "ما أصابوا في هذه الحال على وجهين أحدهما ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل"⁵¹، ثم تلاه شارح رسالته القفال الشاشي الكبير مقررا ربطها بالعقوبات في قوله: "شرعت العقوبات في الجنايات الواقعة من الناس بعضهم على بعض في النفوس، وفي الأعراض، وفي الأموال"⁵²، ويعيد ذكرها في أكثر من موضع في كتابه محاسن الشريعة⁵³، فكان بذلك أول من صرح بالعلاقة المباشرة بين أصول المقاصد والسياسة الشرعية. كما نجده يصرح بترتيبها كما في قوله: "ثم يلي الجناية على النفوس والأموال، الجناية على الأعراض"⁵⁴.

وتبعه في ذلك أبو الحسن العامري بقوله: "دماء المسلمين وأموالهم وفروجهم وهي أمانة عظيمة التزمها، ومؤنة شاقة قد انتصب للوفاء بها"⁵⁵.

⁴⁹ سورة المؤمنون:5

⁵⁰ تقدم تخريجه ص

⁵¹ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء مصر، ط1: 1422هـ/2001م، 5/ 525.

⁵² القفال الشاشي الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (365هـ)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2007، 539.

⁵³ ص 545 الفقرة 1، ص 554 الفقرة 4

⁵⁴ محاسن الشريعة، م س، 554.

⁵⁵ العامري، أبو الحسن محمد بن أبي ذر النيسابوري (381هـ)، الإعلام بمنابغ الإسلام، تحقيق: أحمد غراب، دار الأصاله، الرياض، ط1: 1407-1988، 118.

ونص الحكيم الترمذي⁵⁶ على أنها من الأمور التي عصمت للمؤمن في الدنيا إذا عرف الله ووحده فقال: "إذا عرفوه ووحده حرمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم وصاروا أحياء في ذمته"⁵⁷، ويبين أنها من الأمور المرتبطة بالدنيا في قوله: "صير الله تبارك اسمه هذه الكلمة عصمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فحرمة الدم والعرض والمال"⁵⁸.

ونفس المعنى نلفيه عند الإمام الجويني في قوله: "وبالجملة الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السراق بالقطع"⁵⁹.

أما الغزالي، فقد وسمها بالمهمات العظيمة التي ترتبط بمهام الولاية، فقال: "فإن بطلت الإمامة بطلت التولية، وانحلت ولاية القضاء، والتحقوا بأحاد الخلق، وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال، وانطوى بساط الشرع في هذه المهمات العظيمة فالكشف عن فساد كل مذهب يتداعى إلى هذه العظائم من مهمات الدين وفرائضه"⁶⁰.

فهو يصرح بكونها أصول المصالح التي عليها مدار سياسة الخلق، كما نجده ينص على الترتيب الخاص بهذه الثلاثية كما في الإحياء، أين ذكره مرارا كما في قوله: "المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق، ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض"⁶¹، مؤكدا انحصار المظالم في هذه الأصول الثلاثة⁶².

⁵⁶ هو محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، أبو عبد الله حدث عن: أبيه، وعن قتيبة بن سعيد، وسفيان بن وكيع، وطبقتهم. وكان ذا رحلة ومعرفة، وحدث عنه بعض مشايخ نيسابور، لقي وصحب أبا تراب النخشي وأحمد بن خضرويه (ت.320هـ). انظر: السلي، محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري (412هـ)، طبقات الصوفية، تحقيق: المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/م1998، 175، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ/م1985، 439/3.

⁵⁷ الترمذي، محمد بن علي بن الحسن. كتاب إثبات العلل، تحقيق: خالد زهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1: 1998م، 80.

⁵⁸ الترمذي الحكيم، إثبات العلل، م س.

⁵⁹ الجويني، أبو المعالي عبد الملك (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/م1997، 179/2.

⁶⁰ فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، دط، دس ط، 170.

⁶¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت دط: 1982، 170/2، 16/4، 21/4.

⁶² الإحياء، م س، بتصرف، 36/4.

فإذا ما عبر عن الاعراض بالفروج قدمها على الأموال لخصوصيتها في معنى العرض، وخطورتها مقارنة مع المال كما في المنخول في قوله: "إن ما رام الشرع عصمته: الدماء والفروج والأموال"⁶³، ومثله ابن عبد السلام الذي يغلب على تعبير عنها بلفظي الأبخاع أو الأعراض، ويذكرها إحدى وعشرين مرة في "قواعد الأحكام"⁶⁴.

وينص على الترتيب في تسعة مواضع⁶⁵ بقوله: "الدماء والأعراض والأموال"، وذكرها بهذا الترتيب في ستة مواضع. كما نجد الشاطبي أيضا يصفها بالثلاثية في مواضع متعددة، من ذلك قوله: "الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض"⁶⁶.

ولم يشذ الشاطبي عن تخصيص الثلاثية بالذكر، في الموافقات⁶⁷ و"الاعتصام"⁶⁸.

وفي عد العرض من كليات المقاصد خلاف طويل، لعل مرده التداخل الموجود بين النفس والنسل والنسب والعرض.

فمما سبق استعراضه يتبين وبوضوح أن العلماء يتداولون تصنيفا ثلاثيا مستمدا من الأدلة الجزئية، وهذه النواة الثلاثية هي منطلق النظر الأصولي المقاصدي فيما أصبح يسمى بعد بخماسية كليات المقاصد، يوظفونه في الكلام عن أصول المنازعات بين البشر، موضحين أن حقوق العباد راجعة إليه.

⁶³ الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2: 1400، 502.

⁶⁴ قواعد الأحكام، م س، ج1: 8، 61، 74، 75، 77، 79، 84، 104، 123، 149، 154، 157، 201، 222، 237، 348، ج2: 39، 89، 131، 194، 217.

⁶⁵ قواعد الأحكام، م س، ج1: 77-79-84-104-157-201-237، ج2: 39-89.

⁶⁶ الموافقات، م س، 444/1 كما ذكرها في ج1: 374، ج3: 74.

⁶⁷ الموافقات، م س، 374/1، 74/3.

⁶⁸ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1412هـ /

1992م، 571/2.

المبحث الثالث: الترتيب والتصنيف لخماسية الكليات المقاصدية.

تقدم أن النفس والعرض والمال أصول مصالح الدنيا، وهي بوجه آخر تمثل أصول المنازعات بين الناس، بدليل أن عليها مدار العقوبات المقدرة، ولعل أول من أشار إلى هذه الرابطة القفال الشاشي حيث قال: " شرعت العقوبات في الجنايات الواقعة من الناس، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان بالقتل والجراح، وفي الأعراض بالقذف والشتم، وفي الأموال بالسرقة... فأورد عليهم من الزواجر عنها ما هو منه في سائر مصالح عباده، لتزول العوايب وتنقطع الأطماع عن التظالم... ولهذه الجنايات التي ذكرنا وقوعها في الأبدان والأعراض والأموال مراتب في القلة والكثرة"⁶⁹. وهو ما لخصه الغزالي بقوله: " كل متناول من حق الغير فإما نفس أو طرف أو مال أو عرض"⁷⁰

وفيما يلي العرض المصطلحي وتأصيله لمكملات أصول المنازعات السابقة الذكر.

الفرع الأول: تأصيل التصنيف الخماسي

تقدم أن النصوص من الكتاب والسنة أصلت للنواة الثلاثية، ووضعت أسسها المفاهيمية بأن ربطتها بالحدود، وهو ما سرى عند أهل العلم حيث فهموا أولوية حفظ هذه الأصول بل ونصوا على تصنيفها في الكتب الأصولية وكتب السياسة مما تتداوله أيدي الخاصة، من علماء وطلبة العلم، كما أشاروا أيضا إليها في كتب أعم تداولها ككتب الرقائق وتزكية النفوس التي تشرح للمستبصرين المعاني الجليلة، والمصالح المكنونة في تتبع الشرائع، وقد سرى بين المعاصرين أن التصنيف الخماسي من وضع الغزالي لكن الصحيح أنه كان موجودا بل ومرتبيا حتى قبل العامري الذي يعتبر أقدم من ذكر الكليات، وذلك عند القفال الشاشي الكبير كما تقدم.

ويبدو جليا أن هذا التصنيف الخماسي تشكل من النواة الثلاثية التي اعتبرها العلماء أصول حقوق العباد فيما بينهم، وتكتمل هذه الكليات بإضافة حق الله على العبيد وهوما يتعلق بالدين، ومناطق التكليف به وهو العقل.

⁶⁹ محاسن الشريعة، م س، 539.

⁷⁰ إحياء علوم الدين م س، 625.

على أن عبارة العلماء اختلفت في التعبير عن العرض ككلية، فمنهم من اقتصر على الضروري منه وهو النسل، ومنهم من أجمل فذكر النسب أو العرض.

وهذا شيء من التفصيل في هذه الكليات مع بيان الضروري منها وأوجه ترتيبها، كما جاءت في التصنيف المشهور:

أولاً: كلية الدين لغة: "من الخضوع، والذل، يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به فهو دين ومتدين"⁷¹. وفي الاصطلاح: "اتخذة ديناً، أي تعبد به"⁷²، فهو اسم لجميع ما يعبد به الله، وفي محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁷³.

والدين قول إلهي رادع للنفس، يضبطها ويمنعها من الاسترسال فيما طبعت عليه⁷⁴. وهذه الكلية أصل باقي الكليات المقاصدية إذ بها تحفظ الأربع الأخرى، ف"مطلوب الشرائع من الخلائق، على تفنن الملل والطرائق، الاستمساك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقرهم إلى الله زلفى، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدس وتعالى، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى، والانحجاز عن مسالك المني"⁷⁵.

والحاجة إلى التدين غريزة وفطرة لا تنفك عن البشر، تسمو بهم عن حضيض البهائم، وتمثل الرادع الداخلي للالتزام بما به قوام الأمة جمعاً، "فلولا الدين لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد...ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض، خرب الله العالم العلوي والسفلي، وأقام القيامة"⁷⁶.

⁷¹ ابن منظور، لسان العرب، 13/169.

⁷² سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط: 1402هـ/1982م، 132.

⁷³ آل عمران: 19

⁷⁴ ابن الجوزي، عبد الرحمن جمال الدين أبي الفرج (597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الرازي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: 1404هـ/1984، 295.

⁷⁵ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 1401هـ/1981م، 180.

⁷⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م س، 101/19

ومن أهم وسائل حفظ الدين من جانب الوجود الحث على تعلم أحكامه، والعمل بها، والدعوة إليها، والجهاد في سبيل الله تذليلاً للحواجز المانعة من تبليغ الدعوة الحقّة.

أما من جانب العدم، فبإبعاد البدع وقمعها، والزجر عن الكبائر وترتيب حد الردة. وقد رأى بعض المعاصرين تحديد الجزء الضروري من هذه الكلية بالتدين، قاصراً إياه على مستوى الفرد.⁷⁷ مع أن التدين الظاهر قد يسقط أمام حفظ النفس، فظهر أن الضروري منه عقد القلب على أصول الإيمان.

ثانياً: كلية النسل

لغة: النسل: "الخلق والولد والذرية، والجمع أنسال، تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم. وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض"⁷⁸ ويراد به شرعاً "خلفة أفراد النوع"⁷⁹، وتجديد النوع البشري. وقد يعبرون عنه بالعرض، أو النسب.

والنسب، لغة العزو⁸⁰، "وهو القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، ويقال نسبه ينسبه نسباً: عزاه"⁸¹ والمراد به شرعاً: "انتساب النسل إلى أصله"⁸².

واختلف الأصوليون في تعيين الضروري من بين النسل والنسب والعرض، خصوصاً وأن منهم من يظهر عدم تفرقه بينها كابن عبد السلام الذي يستعمل كل من: العرض⁸³، والبضع⁸⁴، والحرم والأطفال⁸⁵، والأنساب⁸⁶، والزنا⁸⁷، في سياقه منفرداً، لكنه يقرن بينها في مواضع كمثله قوله:

⁷⁷ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، سورية، 2001، د ط، 145.

⁷⁸ ابن منظور، لسان العرب، م س، 11/660.

⁷⁹ ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، تج. ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: عمان، ط1، 1420/1999، 79.

⁸⁰ الفيومي، المصباح المنير، م س، 492.

⁸¹ ابن منظور، لسان العرب، م س، 1/755.

⁸² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، م س، 79.

⁸³ قواعد الأحكام: ج1: 8، 74، 154، 201، 237، 248، 348، ج2: 89، 131، 194، 217.

⁸⁴ قواعد الأحكام: ج1: 8، 74، 84، 104، 123، 154، 157، 201، 248، 348، ج2: 39، 131، 89، 194، 217.

⁸⁵ قواعد الأحكام: ج1: 75، 79، 149، 222.

⁸⁶ قواعد الأحكام: ج1: 154، ج2: 131.

⁸⁷ قواعد الأحكام: ج1: 60.

" المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب"⁸⁸ كما يقرن بين الزنا والأبضاع، والحرم والأطفال⁸⁹، والأعراض والأبضاع⁹⁰، فيفيد بذلك معان زائدة. مع هذا فإنه حين ينص على التصنيف الخماسي في سياق الاحتجاج به، يقتصر على موجبات الحدود، بقوله: " الكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول"⁹¹.

ومثله شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ينوع من استعمال النسل، والعرض⁹² والفروج⁹³، كمثل قوله في حكم ما أصابه البغاة: " فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر"⁹⁴ ويقرن بينها في مواضع، في مثل قوله: " ذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع"⁹⁵، وقوله: " جعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر"⁹⁶.

ولعل منهجهم هذا يدل على أن " العرض والنسل والنسب مقاصد قائمة بنفسها حين اجتماعها في الذكر"⁹⁷ وإن لم تكن عندهم بنفس الرتبة، " أما عند انفرادها فينضوي بعضها تحت بعض، وتصبح مقصدا واحدا"⁹⁸. لذلك نجد القفال الشاشي مع اقتصره على ذكر العرض ككلية استثنى بعض مراتبه من الضرورة، بعد أن بين أن هذه الكليات مراتب في قوله: " ثم نظرنا في العقوبات المؤقتة في النفوس، والجراح قصاصا على ما ذكر الله في كتابه... ووجدنا في الأعراض جلد ثمانين جلدة في القذف، والزنى جلد مائة للبكر، والرجم

⁸⁸ قواعد الأحكام، م س، 154/1

⁸⁹ قواعد الأحكام، م س، 75، 79، 149/1، 222،

⁹⁰ قواعد الأحكام، م س، 1، 74/1، 248، 348، 89/2، 131، 194، 217

⁹¹ قواعد الأحكام، م س، 60.

⁹² ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د ط: 1416هـ/1995، 8/334-11/343-28/485-34/135.

⁹³ الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د ط، د س ط، 3/732.

⁹⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م س، 8/334

⁹⁵ مجموع الفتاوى، م س، 28/510، ومثله في 18/167

⁹⁶ مجموع الفتاوى، م س، 32/234.

⁹⁷ البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الصميعي، الرياض، ط2: 2012/1433، 579.

⁹⁸ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، م س، نفسه.

للحر الثيب، ووجدنا في الأموال قطع اليد، وروي في حد الشارب أربعين⁹⁹، ويخص التفاوت الواقع في العرض بالذكر ليستثني منه القذف كما يستثني النسب بقوله: "ومعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها فيما يستحقه مرتكبها من العقوبة بارتكاب الفواحش من الفروج المحظورة... وكذلك الشتم بما لا يورث الغضاضة والعار، والقذف بالزنا، والنفي عن الأنساب الثابتة"¹⁰⁰.

وحاصل ما عليه الأصوليون اعتبار النسل كلية ضرورية "لأنه لو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه"¹⁰¹، في حين اختلفوا في عد النسب من جملة الضروري، فعند ابن عاشور: "إن أريد حفظ الأنساب حفظ النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري...أما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له حد، فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح"¹⁰².

وممن عبر بالنسل: الغزالي¹⁰³، والآمدي¹⁰⁴، ابن عبد السلام، وابن الحاجب¹⁰⁵، والشاطبي¹⁰⁶، والزركشي¹⁰⁷، وابن النجار¹⁰⁸، والشوكاني¹⁰⁹، وغيرهم. أما من عبر بالنسب

⁹⁹ محاسن الشريعة، م س، 540

¹⁰⁰ محاسن الشريعة، م س، 539

¹⁰¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، م س، 79

¹⁰² ابن عاشور، نفسه.

¹⁰³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستقصى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1993م، 174

¹⁰⁴ الآمدي، سيف الدين علي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424/2003، 300/3

¹⁰⁵ ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر (646هـ)، كتاب مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية ط1: مصر، 1326هـ، 140/2

¹⁰⁶ الموافقات، م س، 17/2

¹⁰⁷ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2: 1413هـ/1992م، 209/5

¹⁰⁸ ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق مجموعة أساندة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2: 1418هـ - 1997، 4/159.

¹⁰⁹ الشوكاني محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1999م س، 790

فجماعة منهم: الرازي¹¹⁰، ابن قدامة¹¹¹، البيضاوي¹¹²، ابن عبد السلام، القرافي¹¹³، الطوفي¹¹⁴، ابن السبكي¹¹⁵، ابن الهمام¹¹⁶، ابن أمير الحاج¹¹⁷، وغيرهم.

ثالثا: كلية العقل

العقل في اللغة يُطلق على المنع والحبس¹¹⁸. ومنه قوله ﷺ في حفظ القرآن: "لهو أشد تفصيّا من الإبل في عُقْلِهَا"¹¹⁹.

والعقل منة كبرى تميز بها الإنسان عن بقية المخلوقات، إذ عليه مدار التكليف، وهو الرابط بين قصد الشارع وقصد المكلف، وأداة فهم الخطاب وتعقله. لذلك عد من الكليات، وهو ما يتأكد بالنظر إلى توجه الشريعة لحفظه، بترتيب الحد على تغييبه بالخمير، ولو باليسير الذي لا يذهبه، وفي المقابل حث الشارع على تنميته بطلب العلم.

"وحفظ العقل في الحقيقة مضمن في حفظ النفوس، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس، وإنما خصه الشرع ببعض الأحكام، وخصه العلماء بالذكر، نظرا لمكانته وتوقف التكليف عليه، ولكونه شرطا لا بد

¹¹⁰ المحصول، م س، 160/5

¹¹¹ روضة الناظر، 341.

¹¹² السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ)، و عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقااضي البضاوي (685هـ)، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1: 1424، 55/3

¹¹³ القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، دمشق، ط: 1424 - 2004، 391.

¹¹⁴ الطوفي سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع نجم الدين (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2: 1998، 209/3

¹¹⁵ السبكي، علي بن عبد الكافي، و عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول، م س، 55/3

¹¹⁶ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الأسكندري الحنفي (861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط1: 1135هـ، 433

¹¹⁷ التقرير والتحرير، شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية 144/3.

¹¹⁸ ابن فارس، مقاييس اللغة، يُعقل البعير لحبسه، ومنعه من الهرب

¹¹⁹ أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده. ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن).

منه لحفظ باقي الكليات"¹²⁰. وعليه يدل كلام الشاطبي: "وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده وهو في القرآن، وليس في القرآن له أصل على الخصوص، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضا، فبقي الحكم فيه إلى اجتهد الأمة"¹²¹.

وقد نازع بعض الأصوليين في اتفاق الشرائع السابقة على تحريم الخمر، في حين لم يختلفوا في كون العقل من الكليات أو في كونه محفوظا في سائر الملل، قال ابن عاشور: "وشرب الخمر عمل متأصل في البشر لم تحرمه شريعة من الشرائع لا القدر المسكر بله ما دونه"¹²²، ثم يعلق على ما يذكره علماء الإسلام من أن الإسكار حرام في الشرائع كلها بأنه كلام لا شاهد لهم عليه بل الشواهد على ضده متوافرة، وأن من دوافعهم لذلك ما قعدوه من: "أن الكليات... هي مما اتفقت عليه الشرائع"¹²³، ثم يوجه ذلك بقوله: "وهذا القول وإن كنا نساعد عليه فإن معناه عندي أن الشرائع كلها نظرت إلى حفظ هذه الأمور في تشريعاتها، وأما أن تكون مراعاة باطراد في غير شريعة الإسلام فلا أحسب ذلك يتم، على أن مراعاتها درجات". وهذه المسألة وإن كانت تعطينا ضمنا اتفاقهم حول أحد معايير تحديد هذه الكليات، إلا أنها تحيلنا إلى مسألة مراعاة الشرائع السابقة لمصالح العباد.

الفرع الثاني: تأصيل الترتيب والحصر الخماسيين

تبرز أهمية موضوع حصر وترتيب الضروريات، بكون هذه الأخيرة محور العملية الاجتماعية، في وقت تعالت فيه دعاوى التوسع في هذه الكليات، وأصبحت السمة الغالبة للمدرسة المقاصدية التجديدية، فالقول بالتوسع يفيد وجود أصول مصالح أخرى، ما قد يؤدي إلى الانفلات الذي يشوش على الأداء التشريعي.

ومع وجود دراسات تحدد ضوابط اعتبار المقاصد، إلا أن التصنيف فيها لا يلتزم بأي منها، لذا تكفل الدراسات المصطلحية عبر رصدها للمجالات المفاهيمية للمصطلح المدروس، وتتبع نشأته ونمائه وبالأخص في المجال الشرعي، نظرا علميا مؤصلا، يرجع فيه إلى المكنونات المفاهيمية الشرعية، وتعامل أهل النظر معها عبر النصوص.

¹²⁰ الريسوني، المدخل إلى مقاصد الشريعة، م س، 63.

¹²¹ الشاطبي، الموافقات، م س، 349.

¹²² التحرير والتنوير، م س، 2 / 338.

¹²³ التحرير والتنوير، م س، 2 / 338.

وبخصوص الترتيب والحصر، نجد القفال الشاشي يستند إلى النصوص الشرعية الأكثر قطعية مما يتناول الحدود نصا ومفهوما، بقوله: "ثم نظرنا في العقوبات المؤقتة في النفوس والجراح قصاصا... ووجدنا في الأعراض... جلد ثمانين جلدة في القذف، والزنى جلد مائة للبكر، والرجم للحر الثيب، ووجدنا في الأموال... وروي في حد الشرب أربعين... فكانت هذه الأصول مسلمة".¹²⁴ فواضح أنه يذكر الأربعة دون الدين: النفس العرض المال والعقل، مع ربطها بالحدود، وهو ما يتكرر في قوله: "يقع الإيلاء في بعض الجنايات بإتلاف النفوس، إذا انتهت الجنايات في عظمها إلى غاية لا يجاوز وراءها... ثم معلوم أن سرقة المال دون قتل النفس... ثم القذف بالزنى... ثم شراب المسكر أخف من هذين"¹²⁵. فنجده يربطها بالحدود، ويرتب بينها بأداة الترتيب، ويصرح بذكر العرض في مرتبة أعلى من مرتبة العقل، لكنه مع ذلك لا يذكر الدين، ويذكر: النفس والمال والعرض وأخيرا العقل.¹²⁶

لكنه يقرنها بالدين ويرتبها بحسب أثرها في قوله: "والكفر أعظم المعاصي ورأسها وأصلها... ثم قتل النفس بغير حقها يشاكل الكفر، لأن ذلك إذا عم دعا إلى هلاك الحرث والنسل وإخرا ب الدنيا... ثم نظرنا في قطع الجوارح على جهة القصاص، فوجدنا قد شرع في السرقة، فإنها من الضرر بالمال نحو ما في القتل من الضرر بالنفس... ثم يلي الجناية على النفوس والأموال، الجناية على الأعراض... وكان وراء هذه الجرائم شرب المسكر، لما فيه من وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وزوال العقل الذي هو أعظم حجة الله على عباده"¹²⁷.

ومما يمكن استخلاصه من هذه النصوص:

- أن ترتيبه للكليات هو: الدين، النفس، المال، العرض، العقل. في سياق بيانه التناسب بين العقوبة وأثرها.
- كما نجده يقرر التداخل بين النسل والنسب في كلية النفس، رغم ما يلحظه من علاقة بين الزنا والنسل والنسب في قوله: "وأما الزاني فإنما يزني بجميع بدنه... لما فيه من

¹²⁴ محاسن الشريعة، م س، 540.

¹²⁵ محاسن الشريعة، م س، 544.

¹²⁶ محاسن الشريعة، نفسه

¹²⁷ محاسن الشريعة، م س، 554-555.

اختلاط الأنساب... وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشارك في معانها أو أكثرها القتل الذي فيه هلاك ما ذكرنا...¹²⁸.

- وينص وبوضوح على كلية العقل حيث ربطها بحد شرب المسكر.
- ويربط هذه الجنايات وبالتحديد القتل إذا عم بخراب الدنيا، فيلتقي بذلك مع من تلاه من الأصوليين في تقرير أحد أهم معايير هذه الكليات .
- كما يمكن القول أن القفال ممن يرى تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العباد، بناء على أنه جمع بين التصنيفين الثلاثي والخماسي، فيذكر الثلاثي لبيان أصول المنازعات بين الناس، ويذكر الكليات الخمس إذا كان بصدد تعداد مهمات الدين وكلياته، ومما يؤيده ذكره لتقسيم الحقوق في قوله: " وإذا التمس الولي القود نظر... وإن كان لا يحسنه أخذه وكيله إذا كان محسنا لأنه حقه، وهو مما يمكن الاستخلاف فيه"¹²⁹، وينص على الحقين في سياق واحد في قوله: " وأما الزنى بالمكرهة، فعليه مهر مثلها... لأن ذلك حق لها، ويقام عليه مع الغرامة، لأن ذلك حق الله، لا حق لها فيه"¹³⁰.
- كما أنه ينص على كلية العرض، لكنه يخرج منها حد القذف بالزنا تماما كالغزالي، وكل من تبعه عد ما قصد بالحفظ بحد القذف أنزل مما قصد حفظه بحد الزنا، يقول عقب ذكره للكليات: " ثم كان معلوما أن لهذه الجنايات التي ذكرنا وقوعها في الأبدان والأعراض والأموال مراتب في القلة والكثرة متباينة، ودرجات في التأثير ممن تنال بها متفاوتة... ومعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها فيما يستحقه مرتكبها من العقوبة بارتكاب الفواحش من الفروج المحظورة... وكذلك الشتم بما لا يورث الغضاضة والعار، والقذف بالزنا، والنفي عن الأنساب الثابتة"¹³¹.

¹²⁸ محاسن الشريعة، م س، 550-551.

¹²⁹ محاسن الشريعة، م س، 559.

¹³⁰ محاسن الشريعة، م س، 581.

¹³¹ محاسن الشريعة، م س، 539.

ونجد للغزالي نصا في الإحياء يلتقي وكلام القفال الشاشي من أنحاء كثيرة، أهمها:

في الترتيب وربطها بالكبائر والحدود: إذ يقول الغزالي: " لا كبيرة فوق الكفر... المرتبة الثانية النفوس إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة وتحصل المعرفة بالله...ويقع في هذه الرتبة الزنا واللواط لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور انقطع النسل... أما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب " ويواصل الترتيب بقوله: " المرتبة الثالثة الأموال فإنها معاش الخلق... أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر...لأن العقل محفوظ كما أن النفس محفوظة، بل لا خير فيها دون العقل...أما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض، وهي دون الأموال ولتناولها مراتب ¹³² . فهو يرتبها: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، تماما كالقفال.

كما أنه ينص على نفس التقارب الذي أشار إليه سلفه بين النفس والنسل والنسب، مع ترتيبه للأعراض بعد المال، لكنه – كالقفال- يدرج القذف بالأعراض مع أهميته في مرتبة دون مرتبة الضروريات، فلا يبقى من الأعراض في رتبة الضروري إلا ما لوحظ قوة اندراجه في كلية النفس، وارتباطه بحد الزنا.

وهو ما سرى عليه الأصوليون من أن الضروريات في الشريعة أصل للحاجيات والتحسينيات، مع ما يبدو اختلافا منهم في ترتيب الضروريات فيما بينها:

إذ نجد أن للغزالي في المستصفى ترتيبا آخر وهو الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وقد تابعه عليه جمع من العلماء منهم صاحب الروضة ¹³³ ، وابن بدران ¹³⁴ وابن السبكي ¹³⁵ ، وابن أمير الحاج ¹³⁶ ، والأمير بادشاه ¹³⁷ .

¹³² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت دط: 1982، 21.

¹³³ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1423 هـ- 166

¹³⁴ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، دار الحديث بيروت ومكتبة الهدى رأس الخيمة الامارات العربية المتحدة 1991 ط: 1 ، 414/1.

¹³⁵ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوعاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1424 هـ، 92

¹³⁶ التقرير والتحبير، م س، 143/3

¹³⁷ بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود (972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر ، بيروت، د ط، د س ط، 306/3

لكن بعض الأصوليين لاحظوا قوة العلاقة بين النفس والنسل، فقدموا هذا الأخير على العقل، فصار الترتيب: الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال. وهذا اختيار الآمدي¹³⁸، وتابعه ابن عبد الشكور¹³⁹، وعلمه بأن النسل ألصق بالنفس فيكون أعلى مرتبة من العقل، كما أن حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال.

وأخيرا ترتيب النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ثم الدين، القائم على أساس تقديم حق الآدمي على حق الله، إذ أن: "حق الآدمي مقدم على حق الله، لذلك قُدِّم القصاص على حد الردة... ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال كخوف السرقة ونحوها"¹⁴⁰. وهذا الترتيب فيه نظر إذ أن حقوق العباد هي حق لله تعالى، و"مظالم العباد فيها أيضا معصية على حق الله تعالى، فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضا"¹⁴¹، كما أن "الأحكام من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي قائمة على أساس حق الله تعالى"¹⁴².

ومن الأصوليين من لم يلتزم ترتيبا معينا¹⁴³، كالرازي¹⁴⁴، والشاطبي، أما الإسنوي¹⁴⁵ وابن السبكي فكان لهما ترتيب خاص: "النفس، الدين، العقل، المال والنسب".

ولا شك أن هذه المسألة كثرت فيها الأقوال لأهمية الترتيب من الناحية العملية التطبيقية، لذا أبان الشاطبي وجه هذا الترتيب وما يبدو ظاهرا من خلاف لأهل العلم في الترتيب ببيان أن الضروريات مترابطة بعضها ببعض "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء

¹³⁸ الإحكام في أصول الأحكام، م س، 4/495

¹³⁹ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- 2002، 2/326

¹⁴⁰ ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، م س، 2/326

¹⁴¹ الغزالي، الإحياء، م س، 4/48

¹⁴² البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، دط، 1993، 51/50

¹⁴³ بن زغبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، القاهرة، دط: 1417، 169

¹⁴⁴ الرازي، المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط.1،

1980/218

¹⁴⁵ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، طبعة دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1: 1999، 82/4

المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش¹⁴⁶، كما قرّر أن المصالح الضرورية مقدّمة على الحاجة وهما مقدّمتان على التحسينية، كما ذكر أن لكل مرتبة من المصالح تكملة تنضم إليها. وشرط التكملة ألا تعود على الأصل بالإبطال¹⁴⁷. ولما كانت الكليات الخمس منها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، وجب ملاحظة رتبة الجزئيتين المتعارضتين. وقد مثل الشاطبي لذلك بقوله: "إن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى، وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع"¹⁴⁸.

ولما كانت المصالح تتداخل بالمفاسد غالباً ولا تكاد توجد مصلحة خالصة اعتمد الشاطبي معيار الغالب من المصلحة أو المفسدة، بقوله: "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة"¹⁴⁹.

وقد أشار الريسوني إلى أن محاولة ترتيب الكليات بشكل كلي عام أمر لا جدوى منه، إذ غالب التعارض يقع في الجزئيات المتعلقة بهذه الكليات، وحينئذ فالنظر لا يكون فقط على مستوى واحد، فحسب إذ قد تتعارض المصالح العامة مع الخاصة، وقد تتعارض الأركان مع الشروط، أو مع المستحبات، أو يتعارض الأصل مع الفرع، كما أنه يعتبر في التعارض المتشابه بالمحكم، وينطبق هذا على المقاصد مع الوسائل¹⁵⁰. لذلك نجد المتقدمين وإن اختلفوا ظاهراً في مسألة الترتيب إلا أنهم على المستوى التطبيقي احتكموا إلى عدة أبعاد.

¹⁴⁶ الموافقات، م س، 32/2.

¹⁴⁷ الموافقات، م س، بتصرف، 31/2 وما بعدها.

¹⁴⁸ الموافقات، م س، 26/2.

¹⁴⁹ الموافقات (45/2).

¹⁵⁰ الريسوني، أحمد، من محاضرات عن الموافقات، المحاضرة الثالثة.

ثم إن النصوص الشرعية، لم تأت على ذكر أصول مصالح أخرى، وهو ما سرت عليه مؤلفات أهل العلم من لدن أصحاب الجوامع الحديثية، إذ أنهم صنفوا الأحاديث النبوية بحسب تعلقها على ترتيب الكليات الخمس، واتفقوا ضمناً على حصرها، كما أشار أهل العلم والنظر في الأصول على عدد من المعايير الخاصة بتمييز هذه الكليات عن غيرها، من هذه المعايير ما جعل هذه المصطلحات مرتبطة بمفهوم الحصر من جهة النصوص، وهو ما يتناسب مع كونها أصولاً للمصالح، وتفصيل ذلك كما يلي:

المعيار الأول- اتفاق الملل: ويراد به، اجتماعها على تخصيص معانٍ بالذكر مع بيان ضرورة حفظها، وهذا مما اختصت به أصول الاعتقاد وأصول الأخلاق وكليات المقاصد، فالنبي ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق، وبرسالته اكتمل البناء العقدي والأخلاقي والتشريعي، كما في قوله ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»¹⁵¹.

ووجه خصوصية هذه الكليات عن باقي المعاني التي اتفقت عليها الشرائع، هو حفظها من العدم بترتيب عقوبات عليها.

وهو ما نبه العلماء عليه مع اختلاف عصورهم سواء كانوا مفسرين أو شراح حديث، أو أصوليين، بل ونبه عليه حتى من اعتنى منهم بالأخلاق والتركيب، وأول من ذكر ارتباط حصرها بمعيار اتفاق الملل العامري في قوله: "وأما المزاجر فمدارها أيضاً...لن يكون إلا على أركان خمسة"⁽¹⁵²⁾، وخصها الغزالي بالشرائع الإلهية⁽¹⁵³⁾، ونص الأمدي على حصرها⁽¹⁵⁴⁾.

⁽¹⁵¹⁾ متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه من رواية جابر ~، كتاب المناقب، باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم 3534، 186/4: ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر ~، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم 2287، 1791/4، واللفظ له.

⁽¹⁵²⁾ الإعلام بمناقب الإسلام، م س، 125.

⁽¹⁵³⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وضع حواشيه

الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999. 164 وفي المستصفي، م س، 288/1

⁽¹⁵⁴⁾ الإحكام، م س، 274/3.

لكن بعض الأصوليين نازعوا في مسألة مصلحية الشريعة عبر الزمان⁽¹⁵⁵⁾، ومنهم الزركشي بقوله: "قولهم ما خلا شرع عن استصلاح، فيه خلاف والأقرب فيه الوقف"⁽¹⁵⁶⁾. كما أن حفظ النفس بمشروعية القصاص، وحفظ العقل بتحريم الخمر مما لم يسلم به كل الأصوليين، قال الزركشي "القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى وذلك لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم. وأما ما ذكره في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل"⁽¹⁵⁷⁾ وتابعه الشوكاني بقوله: "تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا، من غير تقييد بعدم السكر، فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل؛ فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا"⁽¹⁵⁸⁾.

ومع التسليم بأن قوانين الأنبياء اختلفت، إلا أن في كلام الله ما يدل على أنها جاءت لرعاية مصالح العباد، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾⁽¹⁵⁹⁾، ورفع الحرج دليل مراعاة المصالح، ومثله قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا بِآلِ بْنِتٍ وَأَرْسَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَرْسَلْنَا فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁶⁰⁾، فقد أنزل الله تعالى للعباد ما فيه منفعتهم وصالحهم، وهو ما قصده الشاطبي بقوله: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد"⁽¹⁶¹⁾، ونقل الرازي عليه الإجماع⁽¹⁶²⁾.

أما القصاص، فهو معلل في كتاب الله بحفظ حياة الناس، تعليلا لم يخص بشريعتنا في قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِيهِ إِلَّا لَبِئَ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁶³⁾، والعلم القطعي

⁽¹⁵⁵⁾ محمد عبود، الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 2009، 216.

⁽¹⁵⁶⁾ البحر المحيط، م س، بتصرف 267/7.

⁽¹⁵⁷⁾ المصدر السابق نفسه بتصرف.

⁽¹⁵⁸⁾ إرشاد الفحول، م س، 2/130.

⁽¹⁵⁹⁾ سورة الأحزاب: 38.

⁽¹⁶⁰⁾ سورة الحديد: 25.

⁽¹⁶¹⁾ الموافقات، م س، 9/2.

⁽¹⁶²⁾ الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، (606هـ)، لمحصل ي علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر الحلواني، مؤسسة

الرسالة، دمشق، ط2: 1412، 291/2.

⁽¹⁶³⁾ سورة البقرة: 179.

بوروده في شريعة موسى ﷺ، ليس دليلاً على خلو الشرائع السابقة منه، وقد سبق سرد طائفة من أقوال العلماء بما يؤيد هذا الكلام⁽¹⁶⁴⁾.

أما ما ذكره في الخمر، فهو غير مسلم به أيضاً، فالعقل آلة عقل المصالح، فإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها، وهو المعنى الذي جعل عدداً من العلماء يطلقون القول بتحريمه في الشرائع السابقة⁽¹⁶⁵⁾، كما أن ما بين أيدينا من التوراة والإنجيل علم يقيناً كونه محرماً.

لذلك أطبقت كلمة من ذكر كليات المقاصد وحصرها على ذكر هذا المعيار، ووجه كونه منصوصاً هو ورود الأمر بحفظ الكليات في كتاب الله موجهاً للإنسانية جمعاء، لا خاصاً بالأمة الإسلامية، وقد أمر الله الأولين والآخرين بل ورسله بحفظ دينهم وحفظ أنفسهم بتناول الطيبات بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁶⁶⁾، ولا يماري أحد في كون الخمر أم الخبائث.

المعيار الثاني - ارتباطها بالحدود: إذ لم يخل كلام الأصوليين من ربط استظهار هذه الكليات بالحدود المقدرة، وعللوها بحفظ مصالح الخلق⁽¹⁶⁷⁾، كما قال ابن العربي: "اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود الزواجر في الأرض استصلاحاً"⁽¹⁶⁸⁾. وربطهم الكليات بالحدود حصر لها، فيمكن اعتبار هذا المعيار معياراً حاصراً وكاشفاً عن الكليات، باعتبار أن الزواجر المقدرة لم ترتب إلا على الكبائر المعلومه من الدين بالضرورة، فهو يكشف ضرورتها وقطعيتها، كما أنه يحصرها في عدد معين.

⁽¹⁶⁴⁾ ص 25 وما بعدها

⁽¹⁶⁵⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م س، 6/287.

⁽¹⁶⁶⁾ سورة المؤمنون: 51

⁽¹⁶⁷⁾ الشاطبي، الموافقات، م س، 1/374.

⁽¹⁶⁸⁾ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله، دار الغرب

الإسلامي، لبنان، ط 1: 1992 م، ص 710

ووجه ربط الكليات بالزواج المقدرة هو أن الكليات تعبر عن أصول المصالح التي جعل الله سبحانه وتعالى طلبها مركزا في أصل الخلقة، أما حفظها من جانب تنميتها وحفظها عما يعدمها فجعلت له الشرائع المنظمة والزواج البليغة، لذلك قال الأمدى: "المحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى"⁽¹⁶⁹⁾.

وقد تنبه المتقدمون إلى وجه الترابط بين كليات المقاصد والزواج المقدرة، ورأوا فيه مظهرا من مظاهر كمال الشريعة، ووجها من وجوه إعجاز أحكامها⁽¹⁷⁰⁾، فبالزواج القليلة المحصورة العدد تحفظ للفرد وللأمة على السواء أصول مصالحهم، وينزجر الغواة بصفة بليغة، وهذه المعاني مبثوثة في الكتب التي تعنى بإظهار محاسن الشريعة، والتي تركز على أن هذه الزواج المقدرات لم تترك لتقدير العباد لخطورة المتنازع فيه⁽¹⁷¹⁾، كما أنها بلغت الغاية في الزجر التي قد لا تقبلها العقول، لكنها الأنسب⁽¹⁷²⁾ للردع.

ومما يؤكد دلالة الحدود على الكليات هو ما دار حول العرض من جدل، فكل من لم يَعُدَّه من الكليات أشار إلى استشكل ورود حد لحفظه كباقي الكليات، وهو ما نلاحظه من كلام الغزالي حيث انطلق من الحد ليصل إلى الكلية في قوله: "وأما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض والأعراض دون الأموال في الريبة ولتناولها مراتب"⁽¹⁷³⁾ فهو يشير إلى الملحظ الذي أصبح عند من تلاه مرتكزا للتوفيق بين مذهب الحاصرين، وهو أن الكليات على مراتب من القوة، أعلاها الضروري، لكن ما جعل الغزالي لا يعد العرض من الكليات جاء في قوله: "ولكن من حيث إنه يجوز أن تختلف فيه الشرائع فالقياس بمجرده لا يدل على كبره"⁽¹⁷⁴⁾، فاحتكم إلى المعيار الأول وهو اتفاق الملل لإخراجه من دائرة الكبائر على غير يقين منه، لذلك يقول:

⁽¹⁶⁹⁾ الإحكام، م س، 340.

⁽¹⁷⁰⁾ القفال الشاشي، محاسن الشريعة، م س، بتصرف 543.

⁽¹⁷¹⁾ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1: 1421، 2/ 73.

⁽¹⁷²⁾ القفال الشاشي، محاسن الشريعة، م س، بتصرف 543.

⁽¹⁷³⁾ الإحياء، م س، 21.

⁽¹⁷⁴⁾ المصدر السابق، نفسه

"فهو من المصالح الضرورية في حق العارفين بـمآخذ الشرع ومدارك الأحكام، والمطلعين على أسرار التشريع"⁽¹⁷⁵⁾. وقد تقدم بيان العلاقة بين الكبائر والكليات⁽¹⁷⁶⁾.

كما أن الشاطبي صرح بهذا المعيار الحاصر، لذلك لم يمنع من إضافة العرض لأجل ما ورد في السنة من ربطه بالحدود، وهذا في قوله: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات، ولك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد، فيحصل المراد أيضا"⁽¹⁷⁷⁾، فالتنصيص على العقوبات من معايير الحصر.

مع ذلك نجد من المعاصرين من يرفض التلازم بين هذا المعيار والكليات، وأولهم ابن عاشور حيث يقول: "ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري، وبين ما في تفويته حد"⁽¹⁷⁸⁾، ويبدو أنه رفضه كمعيار كاشف عن الكليات لا حاصر لها، لأنه في سياق تعيين الضروريات والحاجيات وحدها، لكن المتوسعين بعده ساروا على رفضه كمعيار كاشف، وحاصر، مع أنهم يجعلون من معايير الكليات كونها قطعية وضرورية وكلية، مطلقة ودائمة وعامة وثابتة ومنضبطة ومطردة⁽¹⁷⁹⁾، لكن هل ينسب للشرع عدم تحديد الكلي القطعي الضروري، الذي يمس الفرد والأمة، مع الضرورة إليه؟.

والغريب أن الريسوني يقر بوجه الربط بين هذه الحدود والكليات، في قوله: "ومما يؤكد الأهمية البالغة لهذه المصالح الخمسة الكلية أن الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاكها، وهي العقوبات المسماة بالحدود"⁽¹⁸⁰⁾ لكنه لا يعده معيارا كاشفا أو حاصرا.

⁽¹⁷⁵⁾ عبدو، محمد، الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط: 2009، 261.

⁽¹⁷⁶⁾ ص، 31، 42، 67، 75.

⁽¹⁷⁷⁾ الموافقات، م س، 349.

⁽¹⁷⁸⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، م س، 80.

⁽¹⁷⁹⁾ الزا، عبد النور، مصالح المصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1429، 179-180.

⁽¹⁸⁰⁾ المدخل إلى مقاصد الشريعة، م س، 64.

المعيار الثالث: استمدادها من أصول المصالح المنصوصة

وقد تقدم أن أصول المصالح الثلاث هي التي لا عيش إلا باجتماعها، فإن فقدت كان فوت الحياة التي جعلت مطية التوصل إلى معرفة الله، وعبادته، فجعلت هذه الضرورات من قسم المعلوم من الدين بالضرورة، فلا مجال إذن لوجوده إلا ضمن ما تقرر من الأصول الثلاثة السابقة التي لم يُنصَّ على غيرها.

كما أن هذا المعيار كسابقيه، ليس مما يتأثر بالزمان والمكان أو الأفراد، بدليل أن الكل يقر بأن الكليات مما لا يطرأ عليه النسخ بل حفظ في كل المثل، كما أن الضروريات التي قد تطرأ في حياة الناس في زمن دون آخر، لا تكون إلا بالنسبة لأحد هذه الكليات، فهي ضروريات نسبية، أما الضروريات الحقة فهي التي نبه عليها الخالق سبحانه وحددها، وفطر الناس على حفظها، وهو معنى قول ابن عاشور: "وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيطة لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزا في الطبائع"⁽¹⁸¹⁾.

الخاتمة:

إن تطور العلوم وكثرة الاختصاصات وتنوعها وتشعبها، وتداخل مفاهيم مصطلحاتها استدعى انشاء علم يجعل فيصلا في رسم حدودها، فكانت الدراسات المصطلحية اسما على مسمى، إذ تمكن المختصين بتناول الزخم الكبير من الألفاظ والمصطلحات بحسب حقولها المفاهيمية لتأصيلها وضبطها تحت اختصاصات أهلها، وهو ما يعتبر بالنسبة للعلوم الشرعية، حاجزا إضافيا في حفظ الدين من جهة ما قد يتسرب إليه من جهة المصطلح، وهو من أخطر أبواب التغيير والتبديل في أصول الدين، فكما جاء في الحديث: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"¹⁸²، وقد وظفت هذه الدراسات في العلوم الشرعية بالاستناد إلى ما تتيحه من أليات إحصائية، ضمن دراسات نقدية هي أتسب ما تكون مع علوم اللغة، لخصوصية المصطلح الشرعي الذي يستمد قوته من شرعية حملته

⁽¹⁸¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، م س، 80

¹⁸² أخرجه أبو داود (3688)، وأحمد (22900) مختصرا، وابن ماجه (4020) واللفظ له من رواية أبو مالك الأشعري

المفاهيمية، وإن توسع مجاله التداولي واستوعب مفاهيم أوسع، لذلك ارتأى هذا المقال إلى بيان أبعاد وظيفية أخرى للدراسات المصطلحية، من خلال تناول مسألة يؤدي اختلاف المحدثين فيها إلى تنازع في الفتاوى والتنزيل، لما تسرب من خلل في الأداء الوظيفي لكليات أصول الدين، وذلك بتوظيف بعد من أبعاد الدراسات المصطلحية في التأصيل والمقارنة في المحمولات المفاهيمية للمصطلحات الأصيلة والمتداولة:

وخلاصة ما تقدم:

- أن علوم الشريعة كمثال مسيرتها للنوازل والمستجدات، تسير توظيف الأدوات العلمية النقدية والتحليلية التي تكشف عن كمالها وشموليتها.
- أن الأبعاد الوظيفية للدراسات المصطلحية، متعددة تختلف باختلاف أغراض الدارسين.
- أن المصطلحات الأصولية المعبرة عن أصول كليات الشريعة ومجالها المفاهيمي مبثوثة ومشروحة في النصوص الشرعية، وتداولها أهل العلم بالشرح والتفصيل ضمن فنون من العلوم، وصنوف من المؤلفات
- كما أن أصول كليات المقاصد الخمس مردها أصول المنازعات بين البشر، إذا حفت بشروطها الدين والعقل.
- أن التصنيف والترتيب والحصر في الكليات من وجهات النظر والاجتهاد، فلا يمكن التغاضي عن الاختلاف في محمولاتها ولا مصطلحاتها، وتأصيلها لا بد أن يكون من النصوص الشرعية، كما أن الحصر يؤول إلى انضباط الأداء التشريعي، .

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن جمال الدين أبي الفرج (597هـ)، نزهة الأعيان النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1: 1404هـ/1984م.
2. ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر (646هـ)، كتاب مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية ط1: مصر، 1326هـ.
3. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1424هـ.
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1: م.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1: 1421هـ.
6. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2: 1418هـ - 1997م.
7. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الأسكندري الحنفي (861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط1: 1135هـ.
8. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، دار الحديث بيروت ومكتبة الهدى رأس الخيمة الامارات العربية المتحدة، ط1، 1991م.
9. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د ط: 1416هـ/1995م.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: عمان، ط1: 1420هـ/1999م.
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ]، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1423هـ.
12. ابن هشام، أبو محمد جمال الدين (761هـ)، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1991م.
13. أحمد بن فارس، أبو الحسين، (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط: 1979م.
14. إدريس بن الحسن العلمي، في الاصطلاح، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، ط1: 1422-2002م.
15. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م.
16. 'الأمدي، سيف الدين علي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، ط1: 1424/2003م.
17. بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود (972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، د ط، د س ط.
18. بزا، عبد النور، مصالح الإنسان: مقارنة مقاصدية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1429هـ/2008م.
19. بن زغبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة، القاهرة، د ط: 1417هـ.
20. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، د ط، 1993م.

21. الترمذي، محمد بن علي بن الحسن، كتاب إثبات العلل، تحقيق: خالد زهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1: 1998م.
22. الجويني، أبو المعالي عبد الملك (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/1997م.
23. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401هـ/1981م.
24. الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مجموعة أساتذة، دار ومكتبة الهلال.
25. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985م.
26. الرازي، المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1981/1980.
27. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، (606هـ)، لمحصل ي علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر الحلواني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2: 1412هـ.
28. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2: 1413هـ/1992م.
29. السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ)، و عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البضاوي (685هـ)، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1: 1424هـ.
30. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط: 1402هـ/1982م.
31. السلمي، محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري (412هـ)، طبقات الصوفية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (790هـ)، الموافقات، تحقيق: محمد مرابيب تعليقات عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: 2011م.
33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1412هـ / 1992م.
34. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء مصر، ط1: 1422هـ/2001م.
35. الشاهد البوشغي، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية. مجلة التسامح، 2004، ع. 4، ص. 113-125.
36. الشاهد البوشغي، نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية، طبعة أنفو، فاس، ط3: 2004م.
37. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1: 1999م.
38. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد معي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، دط، دس ط.
39. الطوفي سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع نجم الدين (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2: 1998م.
40. العامري، أبو الحسن محمد بن أبي ذر النيسابوري (381هـ)، الإعلام بمنابغ الإسلام، تحقيق: أحمد غراب، دار الأضالة، الرياض، ط1: 1407-1988م.
41. عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية، دار الاعتصام، مصر، ط2: 1986م.

42. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، عبد العزيز السلي (660)، القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، تحقيق كمال حماد وعثمان ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، ط4: 2010م.
43. علي القاسمي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1: م.
44. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت دط: 1982م.
45. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1993م.
46. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م.
47. الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2: 1400، 502.
48. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي للشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط1: 2010م.
49. فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، دط.
50. القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، دمشق، ط: 1424 – 2004م.
51. القفال الشافعي الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (365هـ)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2007م.
52. الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحنفية (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2: 1998م.
53. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- 2002م.
54. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
55. محمد عبدو، الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 2009م.
56. محمود فهدى حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ط1: 1995م
57. مختار درقاوي، استثمار التراث العربي في ترجمة المصطلح العربي، دراسة تطبيقية على المصطلح التداولي، مجلة اللسانيات العربية الصادرة عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، عدد 2: 2015م.
58. مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، أبو الفيض، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الهداية ودار التراث العربي، الكويت، ط: 1422هـ/ 2001م.
59. هيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، 2007، ط1.